مرتبة السنة من القرآن

منزلة السنة من القرآن من حيث الرتبة (أي من حيث الاحتجاج بها والرجوع إليها)

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : إن السنة والقرآن في المرتبة سواء ، وإذا تعارض خبر من الأخبار في الظاهر مع آية من القرآن كان المتأخر ناسخا للمتقدم .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وابن حزم الظاهري ، إلا أن الحنفية والمالكية يشترطون أن يكون الحديث متواترا حتى ينسخ

(الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم: ٢٤١)

القرآن بخلاف ابن حزم ، فإن خبر الآحاد والمتواتر عنده سواء في جواز نسخ الكتاب .

الثاني : إن السنة في المرتبة التالية للقرآن ، أي أن السنة لا تنسخ القرآن ، وإذا حصل تعارض ظاهري بين القرآن والسنة ، ولم نستطع الجمع بينهما فلا يتعدى الأمر أحد الاحتمالات الأربعة التالية :

١ – أن تكون الآية منسوخة بآية أخرى .

٢ – أن تكون السنة منسوخة .

٣ – أن يكون الحديث ضعيفا لا يحتج به .

٤ – أن يكون وجه الاستدلال في الآية أو الحديث ضعيفا .

وإلى هذا الرأي ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل .

والقائلون بأن السنة تنسخ القرآن ذكروا خمسة أحاديث ادعوا أنها ناسخة لآيات من القرآن ، وبعد التأمل فيها يجد الباحث أنه لم ينسخ أي حديث منها آية من القرآن ، بل غاية ما في الأمر أن هذه الأحاديث إما بيان لمجمل الآية أو تخصيص لعمومها .

وفيما يلي بيان ذلك :

الحديث الأول : لا وصية لوارث .

(الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم: ٢٤٢)

قالوا : إن هذا الحديث ناسخ لقوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .

والصحيح أن الحديث لم ينسخ الآية ، بل الذي نسخها آيات المواريث ، لكن لما احتمل

أن آيات المواريث جاءت لتعطي للوالدين ومن يرث من الأقربين حظا آخر فيكون لكل منهم حق أثبتته آيات المواريث ووصية واجبة أيضا أثبتتها آية سورة البقرة ، واحتمل أن آيات المواريث ناسخة لآية سورة البقرة التي توجب الوصية ، جاء الحديث ليبين أن الاحتمال الثاني هو المراد وأن الوالدين والأقربين من الورثة لا حظ لهم إلا ما قررته آيات المواريث ، ولولا الحديث – كما ترى – لاحتمل إمكانية الجمع للوارث بين الميراث والوصية الواجبة ، فكان الحديث مبينا لا ناسخا .

الحديث الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام .

قال الحنفية ومن وافقهم إن هذا الحديث نسخ قوله تعالى : وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا .

(الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم: ٢٤٣)

والصحيح أن الحديث لم ينسخ الآية ، بل هو مبين للسبيل الذي ذكر في الآية .

الحديث الثالث :

قال الحنفية ومن وافقهم : إن نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير نسخ قوله تعالى : قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ والصحيح أن الحديث لم ينسخ الآية ، بل قصرها على بعض أفرادها أي خصصها .

الحديث الرابع : .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق عبد الله بن خَطَل : اقتلوه ، ولو كان متعلقا بأستار الكعبة ، وقد قتله أبو برزة .

قال الحنفية ومن وافقهم : إن هذا الحديث نسخ قوله تعالى : وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ .

(الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم: ٢٤٤)

والصحيح أن هذا الحديث خصص الآية ولم ينسخها فقصر عمومها على بعض أفرادها

وأخرج منهم عبد الله بن خطل .

الحديث الخامس :

قتال الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف في شهر ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم . قال الحنفية ومن وافقهم إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لقوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ .

والصحيح أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينسخ الآية ، بل هو من باب رد العدوان فإن هوازن وثقيف هي المعتدية ، وكانت بداية المعركة في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، والله سبحانه يقول : الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ .

(الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم: ٢٤٥)

وكل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو ملاحقة من فر منهم حتى لا يعيدوا الكَرّة على المسلمين ، وفي الحديث عن جابر : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى . . .

ولا يصح أن يقال جوابا عن هذا الحديث : إن قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ منسوخ بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . وبقوله : وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ؛ لأن هاتين الآيتين وإن كانتا قد نسختا قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وعند الجمهور ، إلا أن النسخ حصل بعد غزوة هوازن ، وثقيف ، فالغزوة وقعت في السنة الثامنة ، والآيتان اللتان قال الجمهور إنهما نسختا قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ نزلتا في السنة التاسعة للهجرة فهما من سورة التوبة .

القول الأول

القول الثاني: أن السنة أقل مرتبة من القرآن

الشافعي، وأحمد

قال "الشافعي: ": إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب

لحكمه، وهو سريع الحساب.

وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه؛ فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، يمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا.

قال الله: " وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله. قل ما يكون لي أن [ص:١٠٧] أبدله من تلقاء نفسي؛ إن أتبع إلا ما يوحى إلي. إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم (١٥) " [يونس] .

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

وفي قوله: " ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي (١٥) " [يونس] ، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدىء لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وكذلك قال: " يمحو الله ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب (٣٩) " [الرعد] .

وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل فيه كتابا، والله أعلم.

وقيل في قوله: " يمحو الله ما يشاء ... (٣٩) " [الرعد] : يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل، والله أعلم.

[ص:١٠٨] وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها. ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير (١٠٦) " [البقرة] .

فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال: " وإذا بدلنا آية مكان آية، والله أعلم بما ينزل: قالوا: إنما أنت مفتر (١٠١) " [النحل] .

وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة

للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته – صلى الله عليه وسلم –.[1]

(١)